

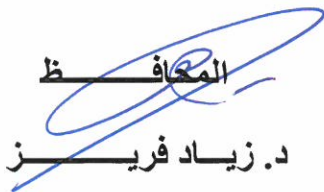
الرقم: ١٤/٣/٩ / ١٥٥
التاريخ: ١٤٤٢/٩/٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢١/٤/١٤ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: تمديد سريان الموافقات الممنوحة لشركات الصرافة لفتح خطوط
للتعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة مع جهات خارجية

تحية وبعد،،،

استناداً إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على تمديد مدة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المادة (٣١) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/١٠/١٨ ، مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠/د) و (٤٨/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ وأحكام المادة (١٥/ب) من تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (٢٠٢٠/٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ ، ولاحقاً للموافقات الممنوحة لشركات الصرافة المرخصة لفتح خطوط تعاملات بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة مع جهات خارجية وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص (بما في ذلك التعامل كوكلاء بخدمات الحوالات المالية السريعة) والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ أو لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ أيهما أسبق ، وأعلمكم بالموافقة على تمديد سريان تلك الموافقات ضمن نفس الشروط وذلك لغاية ٢٠٢١/١٠/١٧ أو لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ أيهما أسبق مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠/د) و (٤٨/ج) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ وأحكام المادة (١٥/ب) من تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (٢٠٢٠/٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المخاف ظ
د. زياد فريز